

Distr.: General
26 November 2012
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الرابعة والستين المعقودة في الفترة ٢٧-٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢

رقم ٢٠١٢/٤٠ (المغرب)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢

بشأن محمد حاجب

ردت الحكومة على البلاغ في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ووضحت ولاية الفريق العامل ومُدِّدَت في قرار اللجنة ٥٠/١٩٩٧. وقد أقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦. ومُدِّدَت الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47، المرفق).

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير الحرمان من الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئين للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون توفر إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غير السياسي؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- حصل السيد محمد حاجب (يشار إليه فيما يلي بالسيد حاجب الحامل للجنسيتين الألمانية والمغربية، على شهادة عليا في الاقتصاد من جامعة ديزبورغ وكان يشتغل مقاولاً في ألمانيا لدى حدوث الوقائع.

٤- وألقي القبض على السيد حاجب في تموز/يوليه ٢٠٠٩ في باكستان أثناء مشاركته في أنشطة دينية في إطار جماعة التبليغ، وهو تنظيم ديني ينشط في بلدان عديدة. وبعد أن أمضى السيد حاجب شهراً في باكستان، قرر أن ينهي رحلته إلى ذلك البلد وأن يعود إلى المغرب.

٥- وبينما كان السيد حاجب موجهاً إلى إيران، قامت الشرطة بالتدقيق في هوية ركاب الحافلة التي كانت تقله. وبعد معاينة أوراق هويته، طلبت منه الشرطة الباكستانية النزول من

الحافلة واقتادته عنوةً على متن عربة. ويدّعى أن السيد حاجب بقي رهن الاعتقال لمدة خمسة أيام ثم نُقل مع محتجزين آخرين إلى كويتا حيث بقي محتجزاً لمدة ستة أشهر.

٦- ووفقاً للتقرير الوارد من المصدر، لم تُوجّه إلى السيد حاجب تهمة محددة ولكنه بقي، رغم ذلك، محتجزاً لمدة ستة أشهر في ظروف جد قاسية. وفي هذا السياق، دخل السيد حاجب في إضراب عن الطعام في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٠ احتجاجاً على ظروف احتجازه. وكان يدّعى أنه أُفرج عنه دون محاكمة بعد مرور بضعة أيام. وقد أوضح له أحد كبار المسؤولين في الشرطة الباكستانية أنه لم تُوجّه إليه أي تهمة، ولكنه لم يطلع على دوافع إلقاء القبض عليه واحتجازه. وفي ١٧ شباط / فبراير ٢٠١٠، سافر السيد حاجب على متن الطائرة باتجاه فرانكفورت في ألمانيا.

٧- ووفقاً للمعلومات التي تلقاها الفريق العامل، فإن شرطين كانا في انتظار السيد حاجب في مطار فرانكفورت وأُنهما كانا قد تلقيا تحذيراً من "وصول رجل خطير". وأعلمهما السيد حاجب بأنه يعتزم مغادرة ألمانيا على الفور باتجاه المغرب، حيث تنتظره عائلته.

٨- ويدّعى أنه حين وصلت الطائرة التي تحمل على متنها السيد حاجب إلى الدار البيضاء، كان في انتظاره خمسة رجال صعدوا يديه على الفور واقتادوه بالقوة إلى مركز الشرطة في حي المعاريف، حيث يدّعى أنه تعرض للتعذيب. ولم تُخبر الشرطة القضائية عائلة السيد حاجب باحتجازه إلا بعد مضي أربعة أيام، إذ اتصلت بوالديه لتعلمهما بأنه محتجز في مركز الشرطة في المعاريف.

٩- وتفيد التقارير بأن السيد حاجب قد أمضى إثني عشر يوماً في مركز الشرطة في المعاريف ثم أُحيل للمثول أمام قاضي التحقيق في محكمة سلا بتهمة الانتماء إلى مجموعة إرهابية وعصابة إجرامية.

١٠- ووفقاً للمعلومات التي تلقاها الفريق العامل، فإن السيد حاجب، عند مثوله أمام محكمة سلا، قد أبلغ قاضي التحقيق بممارسات التعذيب التي تعرض لها في مركز الشرطة في المعاريف لإجباره على التوقيع على وثيقة لا يتطابق محتواها مع أقواله. وحسب المصدر، فإن القاضي لم يول تصريحات السيد حاجب اهتماماً.

١١- ويفيد التقرير الوارد من المصدر بأن السيد حاجب قد وُضع رهن الحبس الاحتياطي في سجن سلا رغم غياب الأدلة ضده.

١٢- ويدّعى أن السيد حاجب دخل مجدداً في إضراب عن الطعام في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٠، احتجاجاً على ملاحقته قضائياً. وتفيد التقارير بأنه في يوم ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أي بعد ستة وأربعين يوماً من الإضراب، أُحيل السيد حاجب إلى المحكمة وتفيد التقارير بأنه حُكم عليه في محاكمة موجزة بالسجن لمدة عشر سنوات بتهمة مقاومة

الجيشين الأمريكي والباكستاني في أفغانستان. ويؤكد المصدر أن القضاة اكتفوا بالاستناد إلى محاضر الشرطة لإصدار حكمهم، دون أن يأخذوا في الاعتبار الأقوال التي أدلى بها السيد حاجب أمام قاضي التحقيق وأمام المحكمة. ويضيف المصدر أن الادعاء لم يقدم أي عنصر مادي وأنه ولم يفتح أي تحقيق في ادعاءات التعذيب التي أفاد بها المتهم.

١٣- ووفقاً للمصدر، نُقل السيد حاجب، في أيار/مايو ٢٠١١، إلى سجن تولال حيث اعتُقل سرّاً لمدة ١٥ يوماً عقب حركة احتجاجية شهدتها سجن سلا. وتمكنت القنصلية الألمانية أخيراً من العثور عليه وأطلعت عائلته على أحواله.

١٤- واثّر نقل السيد حاجب إلى سجن تولال، تعرض لأعمال تعذيب وهُدد بالاغتصاب. ويدّعى أن السيد حاجب حاول الانتحار بعد خمسة عشر يوماً من عودته إلى سجن سلا، فُنقل على وجه السرعة إلى المستشفى. ووفق ما أفادت به عائلته، لا يزال يتعرض لسوء المعاملة في سجن سلا حتى يومنا هذا.

١٥- ويعتبر المصدر أن حرمان السيد حاجب من حريته تعسفي ومنافي للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد) والمغرب طرف في هذا العهد.

١٦- ويفيد المصدر بأن احتجاز السيد محمد حاجب في الوقت الراهن يتنافى مع الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد التي تنص على أن "لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه" وأنه "لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً"، و"أنه لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه". وتنص الفقرة ٢ من نفس المادة على أنه "يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه". وحسب المعلومات التي تلقاها الفريق العامل، لم يتلق السيد حاجب أي إبلاغ بالتهمة الموجهة إليه لحظة اعتقاله في مطار الدار البيضاء ولم يُحل إلى السلطة القضائية ضمن آجال معقولة لتلقي قرار الاتهام.

١٧- ويفيد المصدر أيضاً بأن احتجاز السيد حاجب يتعارض، من جهة أخرى، مع ما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد والتي تضمن حق كل فرد، لدى الفصل في شرعية أي تهمة جزائية توجه إليه، في أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلمي من قبل محكمة مختصة ومستقلة وحيادية، منشأة بحكم القانون. ولم يتمكن السيد حاجب من عرض أسباب دفاعه منذ بدء المحاكمة نظراً لرفض القضاة أخذ أقواله في الاعتبار التي تفيد تعرضه للتعذيب في مركز الشرطة في المعاريف.

١٨- وعلاوة على ذلك، يؤكد المصدر أن السيد حاجب حُرّم من حريته بسبب حقه في التعبير عن قناعاته الدينية، وعليه، فإن في حرمانه من حريته انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد التي تنص على "أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحرّيته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرّيته في إظهار

دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة".

نداء عاجل بشأن قضية السيد حاجب

١٩- تلقت حكومة المملكة المغربية نداءً عاجلاً بتاريخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١١ بشأن قضية السيد حاجب، أرسله كل من رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. ويعرب الفريق العامل عن شكره للحكومة المغربية لتقديمها رداً على النداء العاجل بتاريخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

٢٠- وأشارت الحكومة المغربية، في ردها على النداء العاجل، إلى أن قوات الشرطة ألقت القبض على السيد حاجب بموجب القانون وتحت الرقابة الفعلية للنيابة العامة، بسبب "الانتماء إلى عصابة إجرامية أنشئت بغرض إعداد وتنفيذ أعمال إرهابية بغية الإخلال بالنظام العام عن طريق التخويف والعنف والترهيب، والانتماء إلى حركة دينية غير معترف بها، والقيام بالتزوير واستخدام وثائق مزورة". ووضحت الحكومة أن التحقيق وجلسات الاستماع في هذه القضية قد جرت في ظل الاحترام التام لحقوق السيد حاجب. كما أنكرت الحكومة جميع الادعاءات بشأن ممارسة سوء المعاملة الجسدية والتعذيب في حق السيد حاجب، الذي خضع لفحص جسدي يثبت خلوه جسده من أثر أي عنف.

رد الحكومة

٢١- وجهت الحكومة المغربية رسالة بتاريخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٢ إلى الفريق العامل تحيط فيها علماً بأن الشرطة ألقت القبض على السيد حاجب في مطار محمد الخامس في الدار البيضاء، ونقلته عقب ذلك إلى قسم التحقيق الجنائي حيث استُجوب بشأن علاقته بأعمال إرهابية. واعترف السيد حاجب أثناء التحقيقات الأولية بأنه من أنصار المذهب السلفي الجهادي وبأنه شجع أشخاصاً آخرين على شراء الأسلحة لتنفيذ أعمال إرهابية.

٢٢- وتوضح الحكومة المغربية أن السيد حاجب قد استدعي للمثول أمام النيابة العامة في ١ آذار/مارس ٢٠١٠ ثم أُحيل إلى قاضي التحقيق. واستجوب قاضي التحقيق السيد حاجب بحضور محاميه، السيد محمد الصبار من نقابة المحامين في الرباط. وأكد السيد حاجب أن غايته الوحيدة من ذهابه إلى أفغانستان أو إلى أي بلد آخر هي نشر كلام الله. وأنكر أن يكون على علاقة بمنظمة جهادية وأن يكون عازماً على القيام بأي عمل جهادي في المغرب. وبناءً على ذلك، أنكر التهم الموجهة إليه.

٢٣- وتفيد الحكومة أيضاً بأن قاضي التحقيق قرر فور انتهاء جلسة الاستماع بأن يلاحق المتهم قضائياً بناءً على اعترافه تكوين جماعة بهدف التخطيط لأعمال إرهابية وتنفيذها في

إطار تطوع جهادي يسعى إلى زعزعة النظام العام بشكل خطير. كما وُجّهت إلى السيد محمد حاجب (بموجب المادتين ٢١٨-١(٩) و ٢١٨-٤ و ٢١٨-٧ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٠٣-٠٣) تهمة جمع الأموال بهدف ارتكاب عمل إرهابي. وأحال قاضي التحقيق القضية إلى المحكمة الجنائية الابتدائية التي - بعد أن أُطلعت على تقرير الشرطة وأقوال المتهم أمام قاضي التحقيق - رأت بأن المدعى عليه قد ارتكب الأفعال المنسوبة إليه وحكمت عليه بالحبس ١٠ سنوات نافذة مع مراعاة الظروف المخففة. ومن ثم، أُحيلت القضية إلى محكمة الاستئناف الجنائية، التي أكدت القرار بعد أن وجدته قائماً على أسس قانونية متينة.

٢٤- وحسبما جاء في رد الحكومة، سعى كل من النيابة العامة ومحامي الدفاع إلى الطعن في قرار المحكمة الجنائية. وعليه، ألغت محكمة النقض الحكم وأحالَت القضية إلى محكمة الاستئناف. وفتح حينها ملف الاستئناف الجنائي رقم ٨٢/١١/٣٩. وفي ٩ يناير/ كانون الثاني ٢٠١٢ أكدت محكمة الاستئناف قرار المحكمة الجنائية مع خفض عقوبة السجن إلى خمس سنوات نافذة. ويقضي السيد حاجب عقوبته في سجن سلا ٢ لارتكابه أعمالاً إرهابية (المادتان ٢١٨-١(٩) و ٢١٨-٤ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٠٣-٠٣).

٢٥- وهكذا تكون قد أتاحت للسيد حاجب جميع الضمانات الضرورية لمحاكمة عادلة ومنصفة، في ظل الاحترام الكامل للحقوق والحريات المخولة للدفاع.

٢٦- وفيما يخص ظروف الاحتجاز، تقول الحكومة إنه على إثر ما لحق بسجن سلا من أضرار يومي ١٦ و ١٧ أيار/مايو ٢٠١١، نقلت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج السيد حاجب، ومحتجزين آخرين شاركوا في أعمال تخريبية، إلى سجن محافظة مكناس حيث تتلاءم الظروف مع المعايير القانونية السارية. ونُقل السيد حاجب في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٢ إلى سجن سلا على مقربة من محكمة الاستئناف في الرباط التي من المزمع أن يمثل أمامها. ويتمتع السيد حاجب في سجن سلا بجميع الحقوق التي يخولها له القانون بصفته سجيناً. ويتلقى زيارات أفراد أسرته ومحاميه بصفة منتظمة.

٢٧- وفي هذا الصدد، تذكر الحكومة بأن السيد حاجب يخضع لتدابير تأديبية (٤٥ يوماً في الحبس الانفرادي)، بموجب المادة ٥٥ من القانون رقم ٢٣-٩٨ المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، وذلك لمشاركته في أعمال الشغب التي وقعت في سجن سلا يومي ١٦ و ١٧ أيار/مايو ٢٠١١.

٢٨- وتشير الحكومة إلى أن السيد حاجب يقضي حالياً عقوبته في ظل الظروف المنصوص عليها في القانون. وتضيف بأنه لم يتعرض في أي لحظة من اللحظات للعنف أو التعذيب. كما أنه لم يحاول على الانتحار وبالتالي لم يقع نقله إلى المستشفى للتداوي.

تعليقات إضافية من المصدر

- ٢٩- يفيد المصدر في ملاحظاته التي قدمها يوم ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٢ بأن السيد حاجب قد أدين بالاستناد فقط إلى اعترافات انتزعت منه تحت التعذيب.
- ٣٠- ووفقاً للمصدر، يتبين من رد الحكومة المغربية أن السيد حاجب قد اعترف، بعد أن أُلقت الشرطة القبض عليه في مطار محمد الخامس في الدار البيضاء، وخلال التحقيقات الأولية، بتأثره بالفكر السلفي الجهادي وبأنه حشد أشخاصاً آخرين من أجل استغلال الأموال لشراء الأسلحة بغية ارتكاب عمل إرهابي. كما يتبين من رد الحكومة ذاته أن السيد حاجب، عند مثوله أمام قاضي التحقيق لأول مرة أثناء جلسة استماع بحضور محاميه، قد أنكر عزمه على الذهاب إلى أفغانستان أو إلى أي بلد آخر بغرض الانخراط في أي منظمة جهادية وأنكر عزمه على ارتكاب أعمال إرهابية في المغرب.
- ٣١- وقد ثبت، فضلاً عن ذلك، أن الإدعاء لم يقدم أي عنصر مادي في أي مرحلة من مراحل إجراءات التحقيق كدليل يؤكد الأفعال التي تلام عليها الضحية. ويؤكد رد الحكومة عدم وجود أي عنصر مادي آخر في الملف من شأنه أن يثبت التهم المنسوبة إلى السيد محمد حاجب.
- ٣٢- وحسب المصدر، فإن الرد الوارد من الحكومة يؤكد أن السيد حاجب قد أدين بالاستناد فقط إلى المحاضر التي قيدتها الشرطة أثناء فترة الحبس الاحتياطي، التي دامت ١٢ يوماً، عُزل خلالها السيد حاجب عن العالم الخارجي وتعرض لتعذيب جسدي ونفسي، لا تزال آثاره بادية عليه إلى اليوم. وعلاوة على ذلك، تبين من رد الحكومة أن السيد حاجب قد تعرض للوم على قناعاته وآرائه الدينية. فأتثناء التحقيقات الأولية كما في التحقيق السابق للمحاكمة وباقي مراحل الإجراء القضائي، تركز استجواب السيد حاجب، بصفة خاصة وبالأساس، على آرائه وقناعاته الدينية وعلى انتمائه إلى حركة التبليغ، علماً أنه لم ينكر على الإطلاق انتماءه إلى هذه الحركة.
- ٣٣- ويشير المصدر إلى أن حركة التبليغ هي حركة للتبشير الديني، معترف بها في باكستان. ولم يُصنف مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة هذه الحركة إطلاقاً على أنها منظمة إرهابية. غير أنه يبدو أن السلطات المغربية لا تفرّق بين حركة التبليغ وحركتي القاعدة وطالبان، وهو ما قد يكون السبب وراء اعتقال السيد حاجب.
- ٣٤- وعليه، يرى المصدر أن رد الحكومة يؤكد أن سبب اعتقال السيد حاجب هو انتماءه إلى حركة التبليغ وأنه خضع للاستجواب أساساً بشأن قناعاته الدينية وأنه أدين استناداً إلى اعترافات انتزعت منه تحت التعذيب. ويرى المصدر أن حرمان السيد حاجب من حريته ذو طابع تعسفي واضح ويندرج في الفئتين الثالثة والخامسة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

٣٥- ويشير المصدر أيضاً إلى رسالة مؤرخة ٧ تموز/يوليه ٢٠١١، من وزارة الشؤون الخارجية الألمانية، مفادها أن مكتب المساعدة القنصلية في السفارة الألمانية في الرباط قد وجه نداءات للحكومة المغربية يطالبها فيها بالامتثال إلى مجمل القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي تحظر ضروب سوء المعاملة الجسدية. كما دعى مكتب المساعدة القنصلية السلطات المغربية إلى تأمين الحصول على العناية الطبية وتوفير المساعدة القانونية. وخلال لقاء جمع بين موظفي القنصلية الألمانية والسيد حاجب، أشار هذا الأخير إلى تعرضه لسوء المعاملة. وهو الأمر الذي يؤكد إدعاءات المصدر بخصوص هذه القضية المعروضة على الفريق العامل.

المنافسة

٣٦- يلاحظ الفريق العامل، وحسب ما ورد في رد الحكومة، أن السيد حاجب أدين بالاستناد إلى اعترافات أدلى بها خلال جلسة استماع أولية. وقد اعترف المتهم بنشر الفكر السلفي الجهادي وبحث أشخاص آخرين على شراء الأسلحة بغرض ارتكاب أعمال إرهابية. وبعد أن أُلقي القبض على السيد حاجب في مطار الدار البيضاء، أدلى بهذه الاعترافات خلال وجوده رهن الحبس الاحتياطي، علماً بأنه لم يتمكن من الاتصال بمحامٍ وبأنه لا يوجد دليل مادي ضده.

٣٧- وحين مثل السيد حاجب، لاحقاً، أمام قاضي التحقيق بحضور محام، فُدد جميع التهم الموجهة إليه والاعترافات التي أدلى بها، مؤكداً أنها انتزعت منه تحت التعذيب.

٣٨- وتنفي الحكومة ممارسة أي ضرب من ضروب التعذيب، في حين تتضمن تقارير موظفي القنصلية الألمانية، بشأن اللقاءات مع السيد حاجب، إدعاءات تعذيب.

٣٩- ويذكر الفريق العامل بالملاحظات الختامية التي اعتمدها لجنة مناهضة التعذيب عقب النظر في الاستعراض المتعلق بالمغرب الذي أجري في عام ٢٠١١، وأعربت فيها اللجنة عن قلقها لأن من الشائع جداً، في نظام التحقيق المعمول به في الدولة الطرف، أن يشكل الاعتراف دليلاً يسمح بملاحقة شخص وإيداعه. وتعرب عن قلقها من استناد الكثير من الإدانات الجنائية إلى اعترافات، بما في ذلك في قضايا الإرهاب، مما يهيئ ظروفاً من شأنها أن تشجع اللجوء إلى التعذيب وإساءة معاملة الشخص المشتبه فيه (المادتان ٢ و ١٥)^(١).

٤٠- وطلبت اللجنة إلى الدولة الطرف ما يلي:

"[...] أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان استناد الإدانات الجنائية إلى أدلة أخرى غير اعترافات المتهم، خاصة حينما يتراجع المتهم عن اعترافاته أثناء المحاكمة، وألا يُعتمد بالتصريحات المنتزعة تحت التعذيب كدليل يمكن استخدامه أثناء

(١) CAT/C/MAR/CO/4، الفقرة ١٧.

الإجراءات، إلا إذا كانت هذه الإجراءات ضد الشخص المتهم بارتكاب التعذيب، وذلك وفقاً لأحكام الاتفاقية"^(٢).

٤١ - وعلى وجه الخصوص دعت اللجنة الدولة الطرف إلى القيام بما يلي:

"[...] أن تراجع الإدانات الجنائية الصادرة بالاستناد إلى الاعترافات فقط، حتى يتسنى تحديد الحالات التي استندت فيها الإدانة إلى اعترافات متزعة تحت التعذيب أو سوء المعاملة. كما يطلب إليها، من جهة أخرى، اتخاذ جميع الإجراءات التصحيحية المناسبة وإبلاغ اللجنة بالنتائج التي تخلص إليها"^(٣).

٤٢ - والقضية قيد النظر تتعلق بشخص تم توقيفه واتهامه ومحاكمته وإدانته بالاستناد إلى اعترافات انتزعت منه تحت التعذيب. ولم يستفد هذا الشخص من مؤازرة محام أثناء خضوعه للاستجواب. وتراجع المتهم عن اعترافاته فور حصوله على استشارة قانونية. واستندت إدانته حصراً إلى ما أدلى به من أقوال.

٤٣ - وتحظر ضمانات توفير محاكمة عادلة ومنصفة، المكرسة في المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تجريم الذات وتنص على الحق في المؤازرة والتمثيل القانونيين، كما تنص على تدابير حماية أخرى تحول دون الحصول على أدلة بواسطة الاعتراف. وتشير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى آرائها القانونية السابقة، ومفادها أن الصيغة المستخدمة في الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد التي تنص على "ألا يُكره أحد على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب" تعني حظر أي إكراه بدني أو نفسي مباشر أو غير مباشر تمارسه سلطات التحقيق على المتهم بقصد الحصول على اعتراف منه"^(٤). وفي البلاغ رقم ١٧٦٩/٢٠٠٨، قضية بوندلر ضد أوزبكستان^(٥)، لاحظت اللجنة انتهاك الفقرتين ٣(ب) و(د) من المادة ١٤ لأنه لم تتح للضحية إمكانية الاتصال بمحامٍ أثناء خضوعها للاستجواب وحُرمت حقها في الاستعانة

(٢) المرجع نفسه.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ١٠٣٣/٢٠٠١، سينغارا سا ضد سرى لانكا، الفقرة ٧-٤؛ والبلاغ رقم ١٩٨٧/٢٥٣، كيلي ضد جامايكا، الفقرة ٥-٥؛ والبلاغ رقم ١٩٨٨/٣٣٠، بيرى ضد جامايكا، الفقرة ١١-٧؛ والبلاغ رقم ٩١٢/٢٠٠٠، ديوال ضد غيانا، الفقرة ١-٥.

(٥) انظر أيضاً الأحكام السابقة الصادرة عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ولا سيما القضايا التالية: تيبى ضد إكوادور، السلسلة جيم، رقم ١١٤، ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، الفقرة ١٤٦؛ ماريتزا أوروتيا ضد غواتيمالا، السلسلة جيم، رقم ١٠٣، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٩٣؛ كانتورال بينافيلدس ضد بيرو، سلسلة جيم، رقم ٦٩، ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، الفقرة ١٠٤.

بمحام من اختيارها^(٦). واستنتجت اللجنة أيضاً أنه وقع انتهاك قائم بذاته للفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ بسبب انتزاع الاعترافات تحت التعذيب^(٧).

٤٤ - ويشير الفريق العامل إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أكدت في تعليقها العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) ما يلي:

"[...]، تكفل الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ ألا يُكره المتهم على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب. ويجب أن يُفهم هذا الضمان على أنه يعني عدم تعرض المتهم لأي ضغوط نفسية غير مبررة أو ضغوط جسدية مباشرة أو غير مباشرة من قبل سلطات التحقيق بغية انتزاع اعتراف بالذنب. وبالتالي لا تقبل معاملة المتهم بطريقة منافية للمادة ٧ من العهد بغية انتزاع اعترافات. ويجب أن يضمن القانون المحلي أن تُستبعد من الأدلة الإفادات أو الاعترافات المتحصل عليها بطريقة تشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد، إلا إذا استخدمت هذه المواد كدليل على حدوث عمليات تعذيب أو أي معاملة أخرى محظورة بموجب هذا الحكم، وفي هذه الحالة يقع على عاتق الدولة عبء إثبات أن الأقوال التي أدلى بها المتهم كانت بمحض إرادته" (حذفت تفاصيل المراجع) (الفقرة ٤١).

٤٥ - ويلاحظ الفريق العامل الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في قضية *المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال)*. وتوضح المحكمة في الفقرة ٩٩ من حكمها الصادر في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢ ما يلي:

"[...] يقضي القانون الدولي العرفي بحظر التعذيب ويعد حظره من (القواعد الآمرة).

ويستند حظر التعذيب إلى الممارسة الدولية الواسعة وإلى الالتزام القانوني للدول، كما يرد في عدة صكوك دولية وعالمية (لا سيما في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨؛ واتفاقيات جنيف بشأن حماية ضحايا الحرب لعام ١٩٤٩؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ لعام ١٩٦٦ وقرار الجمعية العامة رقم ٣٠/٣٤٥٢ بشأن حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥). كما تنص على حظر التعذيب القوانين المحلية في جميع

(٦) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ١٧٦٩/٢٠٠٨، *بوندار ضد أوزبكستان*، الفقرة ٧-٤.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٧-٦.

الدول تقريباً؛ وعلاوة على ذلك، تدين المحاكم الوطنية والدولية أعمال التعذيب بانتظام"^(٨).

٤٦ - وبالمثل، يعرب الفريق العامل عن تأييده لشواغل لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولتوصياتهما. وإذ يشير الفريق العامل إلى المادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب، فإنه يلاحظ قرار محكمة العدل الدولية في قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود) الذي ينص على "أن فحوى الالتزام بمنع التعذيب يختلف من صك لآخر، وذلك بحسب صياغة الأحكام ذات الصلة وبحسب طبيعة الأفعال المراد منعها"^(٩). وفي هذا الصدد، أكدت لجنة مناهضة التعذيب على أن الالتزام بمنع التعذيب المكرس في المادة ٢ التزام واسع النطاق^(١٠) مبيّنة أن فحوى الالتزام قابلة للتطوير لأن تدابير منع التعذيب الأكثر فعالية "تتطور بشكل مستمر" (الفقرة ٤)، ولا تقتصر على التدابير الواردة في المواد من ٣ إلى ١٦ (الفقرة ١). وينطبق الالتزام بمنع التعذيب على جميع الدول المتعاقدة، ولا سيما أثناء تقييمها لخطر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي قد يتعرض لها فرد ما في بلد آخر.

٤٧ - وختاماً، يؤيد المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الرأي القائل إنه:

"لا ينبغي للاستجواب أن يجري إلا في مراكز رسمية وينبغي إغلاق أماكن الاحتجاز السرية بموجب القانون. وينبغي أن يكون قيام أي مسؤول باحتجاز شخص في مركز احتجاز سري و/أو غير رسمي جريمة يعاقب عليها. ولا ينبغي أن يقبل كإثبات في المحكمة أي إثبات يتم الحصول عليه من محتجز في مركز احتجاز غير رسمي ولم يؤكد المحتجز خلال عملية استجوابه في أماكن رسمية. ولا ينبغي لأي بيان بالاعتراف تم الحصول عليه من شخص محروم من حريته، باستثناء ما يتم الاعتراف به في حضور قاض أو محام، أن يكون ذا قيمة إثباتية في المحكمة، ولا يستخدم إلا كإثبات ضد الأشخاص المتهمين بالحصول على الاعتراف بوسائل غير قانونية"^(١١).

(٨) Cour internationale de Justice, Questions concernant l'obligation de poursuivre ou d'extrader (Belgique c. Sénégal), fond, arrêt du 20 juillet 2012, par. 99.

(٩) Cour internationale de Justice, Application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie-Herzégovine c. Serbie-et-Monténégro), fond, arrêt du 26 février 2007, par. 429.

(١٠) لجنة اتفاقية مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢ (٢٠٠٨) المتعلق بتنفيذ الدول الأطراف المادة ٢، الفقرة ٣.

(١١) E/CN.4/2003/68، الفقرة ٢٦ (ه).

٤٨- ومن بين الأهداف التي تنص عليها المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، توفير ضمانات ضد جميع الضغوط المباشرة أو غير المباشرة والجسدية أو النفسية التي تمارسها السلطات على المتهم بغية انتزاع اعترافات منه. وحقّ الفرد في ألا يُكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنبه وحقه في الحصول على المشورة والمساعدة القانونيتين تدبيران الغرض منهما ليس حماية مصالح الفرد فحسب، وإنما خدمة مصلحة المجتمع ككل، وتعزيز الثقة في الإجراءات القانونية وفي كفاءتها، وترسيخاً لموثوقية الأدلة. ولا يمكن اعتماد الاعترافات المدلى بها في غياب المشورة القانونية كأدلة في المحاكمات الجنائية. ويسري هذا الأمر على الاعترافات التي يدلى بها خلال فترة الحبس الاحتياطي.

٤٩- وفي هذه القضية تحديداً، أدلى السيد حاجب باعترافاته في إطار إجراءات التحقيق التي جرت بدون محام أو مساعدة قانونية، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ١١ من الإعلان وللمادة ١٤ من العهد.

٥٠- وختاماً، يلاحظ الفريق العامل أن تقارير موظفي القنصلية الألمانية تؤكد ادعاءات التعذيب. وقد اكتفت الحكومة المغربية في ردها المرسل إلى الفريق العامل بدحض وجود اعترافات منتزعة تحت التعذيب دون أن تثبت إجراء تحقيق مستقل وشفاف في هذه الإدعاءات. وبالإضافة إلى ذلك، لم يُقدّم أي دليل مادي خلال المحاكمة، وتم الحصول على الاعترافات في غياب المحامي. وعليه، يستنتج الفريق العامل وقوع انتهاكات للمادة ٥ من الإعلان وللمادة ٧ من العهد المرتبطة ارتباطاً مباشراً بالمواد ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان وبالمادتين ٩ و ١٤ من العهد. ويرى الفريق العامل أن انتهاك حق السيد حاجب في محاكمة عادلة ومنصفة خطير بما يكفي لاعتبار احتجازه تعسفياً. وفي الختام، يندرج احتجاز السيد حاجب في الفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

الرأي والتوصيات

٥١- في ضوء ما تقدم، يدلي الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالرأي التالي:

احتجاز السيد محمد حاجب تعسفي ويتنافى مع أحكام المواد ٥ و ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومع المواد ٧ و ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويندرج احتجاز السيد حاجب في الفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

٥٢- وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة المغربية أن تفرج فوراً عن السيد حاجب وأن تضمن حصوله على تعويض كافٍ، بموجب الفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد.

٥٣- ويقرر الفريق العامل إحالة الإدعاءات المتعلقة بأعمال التعذيب إلى نظر المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
[اعتمد في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢]
